بحدوث الفراش وان دخل بها ثم طلقها وهي حامل فوضعت الحمل ثم اتت بولد
لستة اشهر لم يلحقه وانتفى عنه من غير لعان لانا قطعنا ببراءة رحمها وان
هذا الولد علقت به بعد زوال الفراش وان طلقها وهي غير حامل فاعتدت بالاقراء
ثم وضعت ولدا قبل ان تتزوج بغيره لدون ستة اشهر لحقه لانا تيقنا
ان عدتها لم تنقض وان اتت به لستة اشهر او اربع سنين او ما بينهما
لحقه وقال ابو العباس بن سريج لا يلحقه لانا حكمنا بانقضاء العدة واباحتها
للازواج وما حكمنا به لا يجوز نقضه لامر محتمل وهذا خطا لانه يمكن ان
يكون منه والنسب اذا امكن اثباته لم يجز نفيه ولهذا اذا اتت بولد
بعد العقد لستة اشهر لحقه وان كان الاصل عدم الوطي وبراءة رحمها
منه وان وضعته لاكثر من اربع سنين نظرت فان كان الطلاق باينا
انتفى عنه بغير لعان لان العلوق حادث بعد زوال الفراش وان
كان رجعيا ففيه قولان احدهما ينتفي عنه بغير لعان لانها حرمت
عليه بالطلاق تحريم المبتوتة فصار كما لو طلقها طلاقا باينا والقول
الثاني يلحقه لانها في حكم الزوجات في السكنى والنفقة والطلاق والظهار
والايلا فاذا قلنا بهذا فالى متى يلحقه ولدها فيه وجهان قال ابو اسحق
يلحقه ابدا لان العدة يجوز ان تمتد لان اكثر الطهر لا حد له ومن
اصحابنا من قال يلحقه الى اربع سنين من وقت انقضاء العدة وهو الصحيح لان العدة

اذا انقضت بانت وصارت كالمبتوتة **فصل** وان كان له زوجة يلحقه ولدها
فوطيها رجل بشبهة وادعى الزوج ان الولد من الواطي عرض معهما على القافة
ولم يجز ان ينفيه لانه يمكن نفيه بغير اللعان وهو القافة فلم يجز نفيه
باللعان وان لم يكن قافة او كانت واشكل عليها ترك حتى يبلغ السن الذي
ينتسب فيه الى احدهما فان بلغ وانتسب الى الواطي بشبهة انتفى عن الزوج
بغير لعان وان انتسب الى الزوج لم ينتف عنه الا باللعان لانه لا يمكن نفيه
بغير اللعان فجاز نفيه باللعان وان قال زنى بك فلان واشتبه عليك هل الولد
منه ففيه قولان احدهما لا يلاعن لنفي الولد كما لو وطيها رجل بشبهة وهي
زانية والثاني له ان يلاعن وهو الصحيح لانه نسب يلحقه من غير رضاه
لا يمكن نفيه بغير اللعان فجاز نفيه باللعان كما لو كانا زانيين **فصل**
وان اتت امراته بولد وادعى الزوج انه من زوج قبله وكان لها زوج قبله
نظرت فان وضعته لاربع سنين فما دونها من طلاق الاول ولدون ستة
اشهر من عقد الزوج فهو للاول لانه يمكن ان يكون منه وينتفي عن الزوج
بغير لعان لانه لا يمكن ان يكون منه وان وضعته لاكثر من اربع سنين
من طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من عقد الزوج انتفى عنهما لانه
لا يمكن ان يكون من واحد منهما وان وضعته لاربع سنين فما دونها من
طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من عقد الزوج عرض على القافة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1